

المهذب

[22] وأما ما ينزح منه مقادير الدلاء فهو ثمانية اضرب: أولها: سبعون، وثانيها: خمسون، وثالثها: أربعون، ورابعها: عشرة وخامسها: سبع، وسادسها: خمس، وسابعها: ثلاث، وثامنها: دلو واحد وأما السبعون: فينزع من موت الانسان فيها. وأما الخمسون: فينزع من وقوع الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة والنفاس إذا كان كثيرا فيها، والعذرة الرطبة والمتقطعة (1) وأما الأربعون: فينزع إذا مات فيها شيء من الكلاب والخنازير والغنم والأرانب والثعالب والطيء والسنانير وكلما كان جسمه بمقدار أجسامها وبول الانسان الكبير. وأما العشرة: فينزع من الدم المخالف للدماء الثلاثة المتقدم ذكرها إذا كان قليلا، أو العذرة اليابسة. وأما السبع: فينزع من موت الحمام فيها، والدجاج، وكلما كان جسمه بمقدار أجسامها والكلب إذا وقع حيا وخرج حيا على ما وردت به الرواية (2)، والفأرة إذا تفسخت، والجنب إذا ارتمس فيها، وبول كل صبي أكل الطعام. وأما الخمسة: فينزع من ذرق الدجاج الجلالة خاصة. وأما الثلاثة: فينزع من موت الحية فيها، والوزغ، والعقرب، والفأرة التي لم تنفسخ. وأما الدلو الواحد: فينزع من موت العصافير فيها، والقناير، والزرارير (3) وكلما كان جسمه بمقدار أجسامهم وبول كل صبي لم يأكل الطعام، وماء البئر إذا تغير أحد أوصافه من النجاسة ينزع منه حتى يطيب، كثيرا كان

(1) أي المنتشرة (2) الوسائل ج 1 الباب 17 من أبواب الماء المطلق الحديث 1 (3)

الزرزور: طائر من نوع العصفور، جمعه الزرازير
